الأمم المتحدة
A/C.5/79/L.21
الجمعية العامة
Distr.: Limited
23 December 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 139 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986، و 211/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987، و 248/45 باء، الجزء السادس، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990، و 231/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 269/58 و 270/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 276/59، الجزء الحادي عشر، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، و 263/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 236/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 261/72 و 266/72 ألف المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 266/72 باء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و 281/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 252/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 271/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، و 262/77 و 267/77 المؤرخين 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 253/77 باء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023، و 242/78 ألف، و 252/78 و 253/78 و 257/78 المؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

080125 311224 24-24551 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد أيضا ولاية كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025[(1)]، وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025[(2)]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(3)]،

وإذ تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية والجوهرية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***تؤكد من جديد*** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[(4)]؛

3 - ***تؤكد من جديد كذلك*** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[(5)]؛

4 - ***تؤكد من جديد*** قرارها 79/___ المؤرخ _____ 2024؛

5 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

6 - ***تؤكد من جديد*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة، والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

7 - ***تؤكد من جديد أيضا*** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراريها 213/41 و 211/42، وتعيد التأكيد على أنه لا يمكن إدخال تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية.

8 - ***تلاحظ*** مبادرة الأمين العام المتعلقة بتقديم تقرير عن تحسين الحالة المالية للمنظمة في الجزء الأول من الدورة التاسعة والسبعين المستأنفة؛

---

(1) A/79/6 (Introduction)، والأبواب 1-36 وأبواب الإيرادات 1-3 والتصويب.

(2) A/79/89.

(3) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 7* (A/79/7).

(4) ST/SGB/2018/3.

(5) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

9 - ***تقرّ*** بأن أنماط النقص في الإنفاق في مختلف بنود الميزانية في ظل تحديات السيولة التي ما انفكت المنظمة تواجهها يمكن ربطها بمحدودية ما يتم الإفراج عنه من المخصصات، وتشدد على ضرورة عدم اتخاذ هذا الصنف من النقص في الإنفاق وسيلة لتحقيق وفورات في الميزانية؛

10 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحقيق شفافية بيانات الميزانية وتحسين دقتها وشمولها وقابليتها للتحليل، وتحسين عرض الميزانية البرنامجية المقترحة، وتزويد الجمعية العامة ببيانات مالية كاملة وواضحة وشفافة وقابلة للمقارنة، بما يشمل الاحتياجات بمبالغها الإجمالية والصافية على السواء، وتقديرات التكاليف الأولية المتاحة للسنة المعنية وقتَ إصدار الميزانية البرنامجية المقترحة، ومنها في جملة أمور إجمالي تقديرات أعمال التشييد وإجمالي تقديرات إعادة تقدير التكاليف، بغية إعطاء صورة واضحة عن النمو الحقيقي في المبالغ المطلوبة في الميزانية لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

12 - ***تؤكد*** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان تدعم إحداهما الأخرى وأن تحسين الميزنة القائمة على النتائج يعزز الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة بكلتيهما، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتحسين عرض الميزانية البرنامجية المقترحة وكفالة أن تكون الموارد مرتبطة ارتباطا واضحا بإطار الميزنة القائمة على النتائج وأن تجسد الولايات القائمة والتدابير اللازمة لتحقيقها؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير في الميزانية البرنامجية لتعزيز ثقافة الفعالية والكفاءة من حيث التكلفة على نطاق الأمانة العامة، على غرار النهج المتبع في إطار البعثات السياسية الخاصة، مراعيا في ذلك أهمية الاستخدام الأمثل لموارد الدول الأعضاء؛

14 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل إسهام جميع الأنشطة في تعزيز الشفافية والفعالية من حيث التكلفة، وأن تنفذ تلك الأنشطة طبقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، محافظاً في الوقت ذاته على المساءلة التامة أمام الجمعية العامة، وأن يحرص في جميع الحالات التي تؤدي فيها المقترحات الجديدة إلى طلب موارد إضافية إلى بذل ما يكفي من الجهود لتلبية الاحتياجات الجديدة باللجوء أولا إلى استخدام الموارد القائمة؛

15 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام كفالة أن يستخدم كبار المسؤولين ومديري البرامج الموارد المتاحة وينجزوا البرامج بفعالية وكفاءة، بوسائل منها وضع مؤشرات أداء ومقاييس محددة بوضوح وقائمة على النتائج تكفل تزويدهم بالتعليقات وتحفز على تحسين تنفيذ الولايات؛

16 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء أن تفي في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتيسير تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها، بما يشمل الحالات التي تطرأ فيها ظروف خارجة عن سيطرتها تحول دون تسديد تلك الاشتراكات؛

18 - ***تشدد*** على أن يكون تنفيذ الولايات بطريقة تامة وفعالة وكفوءة هو العامل المهيمن في تحديد احتياجات الأمانة العامة من الموارد وملاكها من الموظفين بوجه عام، مع ما يتعين من مراعاة لتعيين أوجه الكفاءة وتجنب ازدواجية الجهود، بطرق من بينها تحسين التنسيق والتعاون فيما بين الإدارات والكيانات؛

19 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الضوابط الداخلية في تخطيط البرامج والميزنة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ؛

20 - ***تأسف*** لاستمرار استخدام المساعدة المؤقتة العامة لأغراض غير الأغراض التي خُصصت لها وذلك بالرغم مما أبدته ملاحظات سابقة في هذا الشأن، وتشدد على أن وظائف المساعدة المؤقتة العامة، لا الوظائف المؤقتة، هي الآلية المناسبة للحصول على دعم إضافي خلال فترات الزيادة الاستثنائية أو الذروة في عبء العمل ولتعويض الموظفين الذين يكونون في إجازة والدية أو إجازة مرضية طويلة المدة، وينبغي أن يبقى اللجوء إلى تلك الآلية في أدنى حد ممكن لتلبية الاحتياجات القصيرة الأجل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في مقترحات الميزانية المقبلة مسوغات استمرار أي وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة تتجاوز مدتها 729 يوما منذ التعيين الأولي؛

21 - ***تكرر*** الإعراب عن قلقها من ارتفاع عدد الشواغر، وتطلب إلى الأمين العام أن يملأ الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وأن يجري استعراضا لكيفية الاستخدام الفعال للوظائف القائمة، بما في ذلك الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر، وأن يقدم في تقاريره المقبلة معلومات عن نتائج الاستعراض باقتراح إما الاحتفاظ بالوظائف، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو تغيير الوظيفة، أو اقتراح إلغائها، حسب الاقتضاء؛

22 - ***تشدد*** على أهمية الأخذ بافتراضات تطبعها الواقعية والاتساق بخصوص معدل الشواغر عند صياغة طلبات الميزانية من الموارد المتعلقة بالوظائف؛

23 - ***تحيط*** بتوفير معلومات إضافية للدول الأعضاء من خلال بوابة نظام أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتوفير معلومات دقيقة ومحددة في هذا الصدد، وأن يواصل تعزيز هذه المعلومات حيثما أمكن؛

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج البيانات المتعلقة بالتزامات الفترة السابقة الملغاة في الميزانية البرنامجية وبوابة أوموجا؛

25 - ***تشدد*** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرا هاما تقوم عليه هذه الإدارة؛

26 - ***تشدد أيضا*** على أهمية التواصل المبكر والمجدي مع الدول الأعضاء لتحديد الخطوط العريضة لتنفيذ القرارات الأخيرة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسائل الميزانية وأثرها على شكل عرض الميزانية البرنامجية المقترحة؛

27 - ***تشير*** إلى البند 2-10 من النظام المالي والمادة 153 من النظام الداخلي، وتكرر التأكيد على ألا توصي أيُّ لجنة من اللجان الجمعيةَ العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات معد من الأمين العام؛

28 - ***تذكّر*** بقراريها 262/77 و 252/78 وتشير إلى ضرورة تطبيق مبدأ الميزنة الصفرية لإنهاء الطابع التلقائي في مقترحات الموارد، وتشير كذلك إلى ضرورة أن يستند استعراض النفقات إلى توجيهات موحدة للاضطلاع بهذه العملية ابتغاء تحسين كفاءة المنظمة وفعاليتها، ومن ثم فهي تطلب إلى الأمين العام أن يضع إطارا مشتركا لاستعراض النفقات من جانب جميع الكيانات وتحسين اتساق هذه العملية، بما يشمل الأمور التالية:

(أ) إعادة تنظيم الموارد الحالية على أساس مبدأ الميزنة الصفرية؛

(ب) تحسين التخطيط للقوة العاملة، مع إعادة تخصيص الوظائف القائمة والشاغرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة وكذلك إلغاء الوظائف عند الضرورة؛

(ج) تقييم الطرق الجديدة لتحسين تخصيص الموارد للتمكين من تنفيذ المهام بفعالية أكبر وتحقيق قدر مجد من أوجه الكفاءة؛

(د) إجراء العملية باقتران مع استعراض الجوانب البرنامجية للكيان، في ظل التقيد بالأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

(هـ) تضمين الميزانية البرنامجية المقترحة عرضا يقدِّم بأسلوب شامل وموحد بصورة أكبر الخطةَ الواضحة والإطار الزمني والنتائج، ويبين بتفصيل المكاسب الناجمة عن الكفاءة وأوجه التحسن في التنفيذ؛

29 - ***تقرر*** أن تقتصر إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة على الموارد المتصلة بالوظائف اعتبارا من عام 2026، ريثما يُجرى الاستعراض الشامل لدورة الميزانية البرنامجية السنوية في الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة؛

30 - ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات ما قبل الإعلان عن الوظائف الشاغرة بصرف النظر عن حالة السيولة المالية في المنظمة، وأن يتبع نهجا استباقيا إزاء الوظائف الشاغرة في مرحلة ما قبل الإعلان عنها لكي يكون في وضع يمكّنه من الشروع في إجراءات تعيين المرشحين الذين يقع عليهم الاختيار وإتمام عملية إلحاقهم بسرعة؛

31 - ***تقرر*** تخفيض إعادة تقدير تكاليف الموارد غير المتصلة بالوظائف بمقدار 000 500 5 دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

32 - ***تقرر أيضا*** أن يكون ملاك الموظفين لعام 2025 على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

33 - ***تقرر كذلك*** استعمال معدل شغور قدره 11,1 في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و 9,1 في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية عام 2025؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب 1

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

34 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبحث أوجه التآزر بين الكيانات في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، لتعزيز الكفاءة في التنفيذ الفعال الولايات الموكولة إليها، وأن يقدم معلومات مستكملة في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة؛

35 - ***تؤكد من جديد*** ضرورة تزويد مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بالموارد اللازمة لتنفيذ الولاية بفعالية، وذلك يشمل ضمان قيام آلية الرصد والإبلاغ بجمع معلومات دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها والإبلاغ عنها؛

الباب 2

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

36 - ***تدرك*** العوامل المتعلقة بالميزانية والعوامل التشغيلية التي تؤثر في توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي تقدمها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتشجع الأمين العام على تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لهذه التحديات، والتواصل مع الدول الأعضاء وتلقي تعليقاتها بشأن فرص تحسين نوعية هذه الخدمات وفعاليتها لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب 3

الشؤون السياسية

37 - ***تشير*** إلى الفقرة 17 من القرار 257/78 وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، مرة كل سنة، تقريراً عن الميزانية البرنامجية المقترحة لحساب بناء السلام، في شكل مماثل لعرض الميزانية في إطار الباب 35، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة، يضمِّنه مرفقا يضم قائمة بالمشاريع المقترحة، والبلدان المستفيدة، والميزانية لكل بلد، والأهداف، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تكميلية إضافية تكون، مثلا، في شكل موجز للمعلومات المتاحة عن الميزانية، حسب الاقتضاء، أثناء دورات اللجنة الخامسة؛

38 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 18 من قرارها 257/78 وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ المشاريع الممولة من الأنصبة المقررة وعن أداء هذه المشاريع والتقدم المحرز فيها ونفقاتها، وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

39 - ***يشجع*** الأمين العام على النظر في كيفية تعزيز الدور التنسيقي لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

40 - ***تقرر*** تعيين فريق الاتصال الحالي المشترك بين الشؤون السياسية وبناء السلام والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بوصفه المكتب المعني بالجنوب الأفريقي التابع لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي دون أن يشكل ذلك سابقة، وتؤكد الإطار القائم فيما يتعلق بدور اللجنة الخامسة في الموافقة على ميزانية المنظمة؛

41 - ***تشجع*** الأمين العام على أن ينظر، في حدود الموارد المتاحة، في كيفية تعزيز القدرة الأساسية لمكتب مكافحة الإرهاب، لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الوفاء بالولايات التي عهدت بها الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب في ظل الدور القيادي للمكتب، بهدف تفادي الازدواجية والتداخل مع الكيانات الأخرى، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، وتنفيذ أنشطة متسقة ومتخصصة في مجال بناء القدرات بالتعاون مع الدول الأعضاء، وتضمين مشروع الميزانية البرنامجية المقبلة معلومات عن المسائل التي جرى تحديدها والتقدم المحرز في معالجتها؛

42 - ***تقرر*** زيادة الموارد المخصصة لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي بمبلغ 250 000 دولار لاستئجار مركبتين لمدة 60 شهرا؛

43 - ***تقرر أيضا*** تحويل الوظيفتين المؤقتتين التاليتين الممولتين من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظيفتين ثابتتين ممولتين من الميزانية العادية داخل قسم مكافحة الإرهاب لدعم البرنامج العالمي لمكافحة استخدام الأسلحة لأغراض إرهابية:

(أ) وظيفة لموظف إدارة البرامج (برتبة ف-3) في مدريد، أنشئت في عام 2013؛

(ب) وظيفة لموظف إدارة برامج ورئيس وحدة (برتبة ف-4) في مدريد، أنشئت في عام 2019؛

44 - ***تقرر كذلك*** تحويل وظيفة واحدة من الرتبة ف-4 في مكتب مدير مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خارج الميزانية إلى الميزانية العادية؛

الباب 4

نزع السلاح

45 - ***تشدد*** على أن الإعانة المالية المقدمة من الميزانية العادية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح هي آلية تمويل انتقالية لتكملة التبرعات غير الكافية، ولذلك فهي تشجع الأمين العام على مضاعفة جهوده الرامية إلى الحصول على تبرعات للمعهد، بما في ذلك من خلال توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، فضلا عن تنفيذ نهج مبتكرة لجمع الأموال؛

46 - ***تشير*** إلى الفقرة ثانيا-75 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفتين لموظفين فنيين وطنيين، إحداهما في ليما والثانية في كاتماندو في إطار البرنامج الفرعي 5، نزع السلاح الإقليمي؛

الباب 5

عمليات حفظ السلام

47 - ***تحيط علما*** بالفقرة ثانيا-114 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 6

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

48 - ***تحيط علما*** بالفقرة ثانيا-150 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب 7

محكمة العدل الدولية

49 - ***تحيط علماً*** بالفقرات ثالثا-7 وثالثا-9 وثالثا-11 وثالثا-14 وثالثا-16 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء الرابع

التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب 11

دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها

50 - ***تشير*** إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها أفريقيا؛

51 - ***تحيط علما*** بالفقرة رابعا-58 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

52 - ***تشير*** إلى الفقرة رابعا-70 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بانطلاق برنامج الزمالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل المبادرة إلى التماس التبرعات من الدول الأعضاء، في ظل التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

53 - ***تلاحظ*** اتساع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتزايد مسؤوليات الأمم المتحدة في دعم خطة عام 2063، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مبادرات، في سياق البرنامج 9، دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها - شراكة استراتيجية لإحراز تقدُّم نحو التنفيذ، لمواصلة دعم تنفيذ خطة عام 2063؛

الباب 16

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

54 - ***تشجع*** الأمين العام على أن ينظر، في حدود الموارد المتاحة، في كيفية تعزيز القدرة الأساسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتفادي الازدواجية والتداخل مع الكيانات الأخرى، بما فيها مكتب مكافحة الإرهاب، وأن يعيد تخصيص الاحتياجات وفقا لذلك، وأن يقدم معلومات بهذا الشأن في مشروع الميزانية البرنامجية المقبلة؛

الجزء الخامس
التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب 18
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

55 - ***تشير*** إلى الفقرة خامسا-29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات ذات الصلة وتقديم دراسة جدوى لإنشاء برنامج زمالات منسّق، بما يتماشى مع الأنظمة والقواعد والممارسات القائمة، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الإقليمية ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026؛

الباب 23
البرنامج العادي للتعاون التقني

56 - ***تشير*** إلى الفقرات خامسا-117 وخامسا-122 وخامسا-123 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب أن يتضمن تقرير الأمين العام عن تعزيز فعالية البرنامج العادي للتعاون التقني، الذي سيقدم إليها في دورتها الثمانين، العناصر التالية:

(أ) خيارات بشأن نماذج تعزيز تنسيق البرنامج، تشمل نظاما تتبعيا موحدا لرصد طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء، لضمان استجابة الكيان الأنسب في الأمانة العامة مع الحفاظ في الوقت نفسه على مرونة البرنامج بوجه عام؛

(ب) المبادئ والمعايير الأساسية المستخدمة في اختيار طلبات المساعدة مع مراعاة التوازن بين المستفيدين من الأنشطة الممولة من البرنامج العادي للتعاون التقني؛

(ج) إطار مشترك للتقييم، يتضمن مؤشرات إنجاز كافية يمكن قياسها وتحديدها كميا في جميع الكيانات المشرفة على التنفيذ، لضمان الشفافية الكاملة للتدخلات والنتائج التي يقدمها البرنامج؛

(د) خطة اتصال، في حدود الموارد الموجودة، يضعها الأمين العام للتوعية بوجود البرنامج العادي للتعاون التقني في أوساط الدول الأعضاء وفي البلدان المستفيدة من البرامج، بما في ذلك في سياق المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية للجمعية العامة ومن خلال اللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية؛

الجزء السادس
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب 24
حقوق الإنسان

57 - ***تشير*** إلى الفقرة سادسا-29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنقل وظيفة واحدة لرئيس دائرة، حقوق الإنسان (مد-1) إلى مدينة بنما؛

الباب 27

المساعدة الإنسانية

58 - ***تشجع*** الأمين العام على إشراك الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وبحث الخيارات المتاحة لمواصلة تعزيز التعاون مع أمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بغية دعم الجهود الجماعية في التصدي للتحديات الإنسانية المتكررة ومن بينها الأعاصير المتتالية والفيضانات وحالات الجفاف، وكذلك التحديات الإنمائية التي تواجهها المنطقة وبلدانها الأعضاء الستة عشر سنويا، ومنها الدمار الذي تصيب المحاصيل والبنية التحتية؛

الجزء السابع

التواصل العالمي

الباب 28

التواصل العالمي

59 - ***تشير*** إلى قرارها 252/78 وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية اتباع نموذج في تغطية الاجتماعات والنشرات الصحفية يستند إلى الترجمة من لغة واحدة وأن يقدم نتائج هذه الدراسة في مشروع الميزانية البرنامجية المقبل؛

60 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينجز الاستعراض المستقل والمحايد لإدارة التواصل العالمي بحلول نهاية عام 2025، مراعيا في ذلك رؤيتها الاستراتيجية وولاياتها وقوتها العاملة وأساليب عملها، بهدف تحديث الإدارة وكفالة قدرتها على التعريف بأنشطة الأمم المتحدة ونشر رسائلها على الصعيد العالمي بكفاءة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدورها في مجال تعدد اللغات، وتكرر التأكيد على أن يكون الاستعراض نفسه في حدود الموارد المتاحة وأن يهدف إلى تحقيق مكاسب أكبر من حيث الكفاءة، وتطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقدم نتائج الاستعراض في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب 29 ألف

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال

61 - ***تشير*** إلى الفقرة ثامنا-21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر نقل فريق تحسين تقديم الخدمات إلى إدارة الدعم الميداني؛

62 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ثامنا-19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم الميداني، بوصفهما خط الدفاع الثاني في إدارة الموارد البشرية والأصول، مسؤولتان عن قرارات خط الدفاع الأول بموجب تفويض السلطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مساءلة خطي الدفاع الأول والثاني لتحسين ثقافة الفعالية في الإدارة والمساءلة؛

63 - ***تشـــير كذلك*** إلى الفقرة 64 من قرارها 252/78، وتطلب إلى الأمين العام أن يدمج البيانات الواردة في قائمة الموظفين في لوحة تحليل البيانات المتعلقة بالموظفين في شـــكل رقمي وتفاعلي على بوابة القوة العاملة للأمانة العامة على الإنترنت، مع ضـــمان ألا تقل نوعية وكمية المعلومات المتاحة على البوابة عما كان متاحا في أداة الإبلاغ الإلكتروني HR Insight؛

64 - ***تشير*** إلى الفقرة 5 من قرارها 275/78 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2024، وتشدد على منح درجة إضـافية واحدة عن كل سـنة إضـافية من الخبرة العملية بعد قضـاء الحد الأدنى المطلوب للتعيين في الدرجة الأولى من الرتبة ذات الصـــلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر وفقا لذلك في المبادئ التوجيهية التي وضـعها لتحديد الدرجة عند الترقية أو الاستقدام أو التحويل إلى فئة مختلفة، وذلك اعتبارا من تاريخ اعتماد القرار 275/78؛

الجزء العاشر
الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب 31
الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

65 - ***تشـــير*** إلى الفقرة عاشـــرا-7 من تقرير اللجنة الاســـتشـــارية وتشـــدد على أهمية النظر بموضوعية في المقترحات المتعلقة بميزانية لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة بهدف كفالة تلبية احتياجاتهما التشـــغيلية والمالية والحفاظ على مركزهما باعتبارهما هيئتين فرعيتين مســـتقلتين تابعتين للجمعية العامة والمنظمات الأخرى؛

66 - ***تشـير أيضـا*** إلى أن الإجراءات المتعلقة بالميزانية المبينة في النظامين الأساسـيين للجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشـــتركة ملزمة لجميع المنظمات المشـــاركة، وترحب باعتراف المنظمات المشـاركة في صـيغ تقاسـم التكاليف للكيانات في إطار الباب 31، الأنشـطة الإدارية المشـتركة التمويل، بقرارات الجمعية العامة بشأن الميزانية الإجمالية لكل كيان يكون تمويله على ذلك النحو؛

67 - ***تشـير كذلك*** إلى الفقرة عاشـرا-39 من تقرير اللجنة الاستشـارية وتطلب إلى الأمين العام، بصـفته رئيس مجلس الرؤسـاء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسـيق، أن يبحث الخيارات المتاحة لتحســـين فعالية الإبلاغ والتحليل بهدف تعزيز محتوى التقرير عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مركزا فيه على العنصر التحليلي؛

الجزء الحادي عشر
النفقات الرأسمالية

الباب 33
التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

68 - ***تقرر*** تخفيض الموارد المتعلقة بالمشاريع المزمع الاضطلاع بها في المقر بنيويورك، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، بمبلغ إضافي قدره 500 872 8 دولار؛

69 - ***تحيط علما*** بالفقرة حادي عشر-27 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم تخفيض موارد إدارة شؤون السلامة والأمن لعام 2025؛

الجزء الثاني عشر
السلامة والأمن

الباب 34
السلامة والأمن

70 - ***تحيط علما*** بالفقرات ثاني عشر-14 وثاني عشر-15 وثاني عشر-16 وثاني عشر-17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على اقتراح الأمين العام بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف؛

71 - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرتين ثاني عشر-20 وثاني عشر-23 من تقرير اللجنة الاستشارية وتوافق على حصة الأمانة العامة في الأنشطة المشتركة التمويل لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن على النحو الذي اقترحه الأمين العام؛

الجزء الثالث عشر
حساب التنمية

الباب 35
حساب التنمية

72 - ***تشير*** إلى الفقرة ثالث عشر-8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب أن يتضمن تقرير الأمين العام عن تعزيز فعالية حساب التنمية وتأثيره، الذي سيقدم إليها في دورتها الثمانين، العناصر التالية:

(أ) معايير شفافة لاختيار مشاريع حساب التنمية تستند إلى احتياجات البلدان المستفيدة؛

(ب) الخيارات المتاحة لتعزيز التكامل والترابط بين البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية، بما يشمل تمكين الدول الأعضاء من الاستفادة من الخدمات الاستشارية القصيرة الأجل في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني ومواصلة الأنشطة المماثلة من خلال المشاريع الطويلة الأجل الممولة من حساب التنمية؛

(ج) إطار مشترك للتقييم يستخدم في جميع المشاريع ويتضمن مؤشرات إنجاز كافية يمكن قياسها وتحديدها كميا في جميع الكيانات المشرفة على التنفيذ، لضمان الشفافية الكاملة للتدخلات التي يقدمها البرنامج؛

(د) خطة اتصال، في حدود الموارد الموجودة، يضعها الأمين العام للتوعية بوجود حساب التنمية وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمويل في إطار فروعه المختلفة في أوساط الدول الأعضاء وفي البلدان المستفيدة من البرامج، بما في ذلك في سياق المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية للجمعية العامة ومن خلال اللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية؛

(هـ) خيارات لزيادة عدد مصادر تمويل حساب التنمية خارج نطاق الميزانية العادية، بسبل منها أنشطة جمع الأموال لجمع موارد من خارج الميزانية وإمكانية إقامة شراكات مع أصحاب المصلحة الخارجيين المعنيين؛

باب الإيرادات 2

الإيرادات العامة

73 - ***تشير*** إلى الفقرة ب إ 2-4 من تقرير اللجنة الاستشارية وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم معلومات مستكملة عن الفريق العامل المعني بممارسات الإيجار على الصعيد العالمي وعمله؛

باب الإيرادات 3

الخدمات المقدَّمة للجمهور

74 - ***تشير*** إلى الفقرتين ب إ 3-3 و ب إ 3-4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن الخدمات المقدمة للجمهور ينبغي أن تكون ذاتية الدعم ماليا، وتحث الأمين العام على وضع خيارات مبتكرة، مع الإبقاء على رسوم المرآب عند مستواها الحالي وعدم إدخال أي تغييرات على السياسات المتعلقة بعملياته، لزيادة الإيرادات وتجنب العجز وتحسين الموارد وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة في مشروع الميزانية البرنامجية المقبل؛

75 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس بانتظام آراء الوفود والموظفين بشأن جودة خدمات المطاعم المقدمة في مقر الأمم المتحدة، بسبل منها الاستقصاءات الإلكترونية، وأن يحرص على متابعة الآراء الواردة بانتظام؛

76 - ***تقرر*** زيادة الإيرادات في إطار باب الإيرادات 3، الخدمات المقدمة للجمهور، بمقدار 700 723 2 دولار، مع الإبقاء على رسوم المرآب عند مستواها الحالي وعدم إدخال أي تغييرات على السياسات المتعلقة بعملياته.

المرفق

جدول ملاك الموظفين لعام 2025

الفئة	*عدد الوظائف (باستثناء البعثات السياسية الخاصة)*	*عدد الوظائف (البعثات السياسية الخاصة)*	*المجموع*
أبواب النفقات			
الفئة الفنية والفئات العليا			
نائبة الأمين العام	1	–	1
وكيل الأمين العام	38	18	56
الأمين العام المساعد	36	18	54
مد-2	118	8	126
مد-1	316	51	367
ف-5	954	186	1 140

الفئة	*عدد الوظائف (باستثناء البعثات السياسية الخاصة)*	*عدد الوظائف (البعثات السياسية الخاصة)*	*المجموع*
ف-4	1 702	385	2 087
ف-3	1 635	358	1 993
ف-1/2	593	24	617
المجموع الفرعي	**5 393**	**1 048**	**6 441**
فئة الخدمات العامة			
الرتبة الرئيسية	278	2	280
الرتب الأخرى	2 311	44	2 355
المجموع الفرعي	**2 589**	**46**	**2 635**
الفئات الأخرى			
فئة الخدمات الأمنية	306	–	306
الرتبة المحلية	1 923	1 572	3 495
الخدمة الميدانية	108	672	780
موظف فني وطني	118	544	662
الحرف اليدوية	93	–	93
المجموع الفرعي	**2 548**	**2 788**	**5 336**
مجموع أبواب النفقات	**10 530**	**3 882**	**14 412**
باب الإيرادات 3			
الفئة الفنية والفئات العليا			
ف-5	2	–	2
ف-4	4	–	4
ف-3	4	–	4
ف-1/2	3	–	3
المجموع الفرعي	**13**	**–**	**13**
فئة الخدمات العامة			
الرتبة الرئيسية	7	–	7
الرتب الأخرى	42	–	42
المجموع الفرعي	**49**	**–**	**49**
الفئات الأخرى			
فئة الخدمات الأمنية	2	–	2
المجموع الفرعي	**2**	**–**	**2**
مجموع باب الإيرادات 3	**64**	**–**	**64**
المجموع	**10 594**	**3 882**	**14 476**